

العدد 27
عشرون - شباط
2018 م

مجلة ليكس

مجلة إلكترونية متخصصة في التاريخ والعلوم الإنسانية
مؤكدة مبدئياً للصحافة والنشر - شراكة وتعاون
التقرير الدولي العربي للعبة: ISSN: 2605-6259

هلف العدد: تاريخ العلاقات الروسية المغربية



العلاقات الروسية - المغربية: مجهودات الوزير ميخايلوفيتش كورتشاكوف الدبلوماسية

محتويات العدد:

- تاريخ الهند الإسلامي: رسائل أميرة هندية إلى السيدة إيليرية كعبر قصة عن صحافة كويتية.
- تاريخ الأديان: فضيلة إبراهيم عليه السلام: قراءة في المصاحف اليهودية والخرامات الضمنية.
- التاريخ الوسيط: مذهب الطوارق بالمغرب خلال القرن الثامن الهجري
- التصور الجنائزية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل الولي بن علي
- التاريخ المعاصر: الضريبة القاتلية للوجوع الإسباني بالمغرب
- تاريخ الجنوب المغربي: إسقام قباعات إحصان في الشركات السلطانية إلى سوس
- قضايا التراث المخطوط: المكتبات والتوثيق الرقمي للتراث العربي المخصوص
- التراث المادي: السمات العسكرية للعبة كبحو المغربية لبعثة الشرق
- قراءة في كتاب: عرس الاجتماعيات: من التخصصية إلى التنبؤ

عطلة صيفية
سعيدة



الصقور الجنائزية بالغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي: سؤال المباح والمبتدع

د. محمد ناصري

باحث في تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي

- جامعة سيدي بلعباس، الجزائر -

مقدمة

حال المجتمع، ومن بين الموسوعات الفقهية التي تعد بحق معلمة في التراث الفقهي نذكر نوازل الونشريسي الموسومة بـ "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب" الذي جمع فيه فتاوى المتقدمين منهم والمتأخرين كما يقول في مقدمة الكتاب "جمعت فيه من أجوبة متاخرهم العصريين ومتقدميهم ما يصر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانته" ¹أورد الونشريسي في موسوعته هذه جوانب عديدة منها جانب العبادات وبصفة أخص مراسم الجنائز كونها حيز يستلزم تطبيق الشرع فيه، غير أنه باطلاعنا على نوازل الجنائز رصدنا أمورا وقعت لا تمت إلى الشرع بصلة أو بعبارة أوضح رصدنا بدعا وهو ما ظهر من خلال أجوبة الفقهاء في الزجر عنها مما يبين معاناة المسلمين في الغرب الإسلامي من ضيائية في التعامل مع مراسم الجنائز، وبناء على هذه الملاحظات رأينا أن نقوم بدراسة حول المراسم الجنائزية في الغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي تحذونا الرغبة في الإجابة عن عن بعض الإشكاليات التي أثارها الملاحظات

تتجه الدراسات التاريخية الحديثة المختصة بالفترة الوسيطة للغرب الإسلامي إلى إيستورافيا تاريخية مختلفة منهاجا ومضمونا عن المصادر التاريخية الكلاسيكية التي اقتصت في التاريخ السياسي الذي أشجع بحثنا، هنا كان لزاما إنعاش البحث التاريخي وذلك بتوجه الباحثين إلى مصادر كانت تبدو لأول وهلة أن ليس لها دخل في التاريخ، غير أن مقولة شمولية التاريخ ورسده لكافة النشاط الإنساني في سائر مناحي الحياة سمحت لهذا الصنف من الإيستورافيا من الدخول بقوة في حيز البحث وحولت رأسا على عقب مجال البحث التاريخي من شفه السياسي إلى شقيه الاقتصادي والاجتماعي بفضل ما حوته من مادة. إننا نعني بذلك النوازل الفقهية التي عبرت بصدق عن قضايا وتفصيل وقتت في الغرب الإسلامي والأعلى من ذلك أنها طرحت قضايا جديدة في جوانب لها الغموض، والنوازل الفقهية باعتبار أن لها خصوصية في الطرح لها مزية أخرى تجعل الباحث يتخلى عن إحدى قواعد المنهج التاريخي إلا وهو النقد والتثبت من صحة المعلومة من التحيز ذلك أن هذه الموسوعات الفقهية لم يقصد من كتابتها أنها للتاريخ وإنما كانت أجوبة لسائلها وبالتالي مثلت بصدق لسان

1- الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، ج 1، تحقيق محمد عثمان، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 145.

الجواب " فأصل العمل بذلك في هذه الأزمنة "مما يوحى أنها عادة متصلة في المجتمع آنذاك، ويبدو أن منشأها لم يكن في تلك الفترة فقط بل منذ القرن السادس دليل أن إجابة المفتي وتدليله على انتشار هذه العبارة مستددة على حديث ذكره ابن عبد الحق الإشبيلي¹¹ في كتابه "العاقبة"، ومعروف أن صاحب هذا المصنف ولد في العصر المرابطي¹².

كما كان حضور الجنائز يخضع لاعتبارات بناء على مكانه عليه الميت في حياته من صلاح أو فساد مثلما توضحه إحدى النوازل على سبيل التمثيل حيث سئل ابن لبابة عن حكم العزوف عن جنازة من كان معروفًا في حياته بالفسق والشر فأجاب له ذلك بحكم أن الترخيب إما يكون لحضور جنازة الصالحين غيران الصلاة عليه واجبة¹³ وانتشرت عادة ترك الميت لوصية تضم أمورًا عن مراسم دفنه من ذلك وصية إحدى النساء بأن يضرب خبه¹⁴ وأن يقرأ القرآن على قبرها بالأجرة حيث أقر ابن عتاب هذا الفعل من باب وجوب إنفاذ الوصية¹⁵.

شكلت طقوس زيارة القبور والدعاء عندها مثار الإستفسار لدى فقهاء الغرب الإسلامي حيث أورد الونشريسي ست نوازل من ذلك انتشار ظاهرة التسيب للميت وذلك بتعهد قبر المتوفى لمدة سبعة أيام يتم فيها قراءة القرآن وقد أجازها ابن لب بناء على ماورد في شرح صحيح البخاري¹⁶، وإذا استعنا بمنهج التحليل النفسي يمكننا قراءة هذه النازلة من زاوية نفسية بعيدة عن أحكام الحلال والحرام، فزوم القرب من الميت سبعة أيام من

السابقة وعليه مأمدي سيطرة البدع على ذهنيات الناس في الغرب الإسلامي؛ وهل كانت مراسم الجنائز كلها بدع أم مزيج بين المبتدع والمباح؛ سنحاول إمطاة اللثام عن هذا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث عناصر مبدؤها بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي البدعة ثم رصد للمراسم الجنائزية المباحة شرعًا والعنصر الأخير حول المراسم الجنائزية المبتدعة وذيلتنا البحث بمخططات بيانية.

مفهوم البدعة:

لغف الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال والاعمال أو يقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتداء طريقة لم يسبقه إليها سابق وهذا أمر يديع يقال في الشيء المستحسن الذي لامثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا يشبهه ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيتها في البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة¹⁷.

مصطلحًا طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية¹⁸.

المراسم الجنائزية المباحة: معناها متعلق بتلحين الميت الشهادة وهو ما توضحه النازلة التي سئل عنها أبو سعيد ابن لب¹⁹ عن تلحين الميت وقت دفنه إذا ورد في الشريعة؟ فأفتى له بجوازها بحكم أن أصله حديث ورد في معجم الطبراني وهو ما يبين حرص أهل المتوفى على حسن الخاتمة، ويبدو أن سؤالًا كهذا رغم ما يبتين فيه من مستساغ ديني ألا وهو تلحين الميت الشهادة وقت دفنه، فإنه يبين حرص أهل الميت على فقيدهم أن يموت على ملة الإسلام، ويتضح من خلال جواب المفتي أن هذا الأمر كان متعودًا عليه في مملكة غرناطة؟ يستدل على ذلك قوله في

1- سعد بن وهب التحطفي، نور السنة وطلعات البدعة مكتبة الملك فهد، الرياض، 1ط، 1999، ص27.

2- التحطفي، الأصحاب، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

3- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

4- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

5- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

6- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

7- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

8- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

9- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

10- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

11- جده ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبي القاسم العنبري، تاريخ مدينة صنعاء، ج1، مطبوع ونطق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الكوئيد، الرياض، دت، ص41.

سخط، بينها وبين البراءة أربعة فراسخ بينها وبين قرطبة ثلاثون فرسخًا، بلوغ الحموي، معجم البلدان، ج4، دار صادر، بيروت، 1977، ص195. مؤلف مجهول، جغرافية وأثر في الأندلس، دراسة وتحقق عبد القادر بويطة، مؤسسة الأبحاث، الجزائر، 2013، ص164.

12- الونشريسي، نفس، ج1، ص472.

13- أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الأزدي، حرف بين الخرافات ولد سنة 510/1116م بإشبهة

روى عن حدة شيوخ تذكر منهم أبي الحسن شريح بن محمد وأبي القاسم العنبري وأبي الحكم بن برحان، كان فقها وعلمًا بالحدوث ومشتهرًا بالخير والصلاح والزهد والورع، انتقل إلى بجاية بعد سنة 550/1155م، وولي

صلاة الجمعة بسجدة في حومة التلوة، له حدة مصنفات تذكر منها:

كتاب الأحكام، الجمع بين الصححين، المغفل في الحديث، الرافق المعرجه من الصحاح، التجدد، فضل الحج، التوبة، ثقافة، فنن توليد، الفاجر، توفى بجاية سنة 582/1186م، ابن الأثير، التكملة لكتاب

الصلة، ج3، تحقيق قاسم السامح الهراشي، دار الفكر، بيروت، 1995، ص120-121.

14- الونشريسي، نفس، ج1، ص472.

15- نفس، ج1، ص487.

16- ختار، ما عمل من بر أو صوف وقد يكون من شعر ويكون على صونين أو ثلاثة محمد لريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، دار

المعرفة، لبنان، 3ط، 1971-1970، ص688.

17- الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص488.

18- نفس، ج1، ص472.

وملجأ لساكنة الغرب الإسلامي، حيث كانوا يزورون القبور من أجل التوسل إلى الله بالوئع والدعاء عند قبورهم بما يتمنونه من أمور دينهم ودنياهم.⁹

من عادة أهل الميت في الغرب الإسلامي أنهم يحضرون القراءة في اليوم السابع من وفاته ويصنعون طعاما لذلك قصد الترحم والإستغفار أما إن فعلوه على أنه من الواجبات الدينية فهو بدعة¹⁰ وكان يجتمع في هذا اليوم الرجال والنساء وكن يجلسن بالقرب منهم¹¹.

يتضح بجلاء العامل الإجتماعي في هذا الفعل كما تبين لنا أن الهدف من إقدام أهل الميت في الغرب الإسلامي من جلب القراءة في اليوم السابع من وفاة الميت وإقامة مأدبة طعام لهم يكمن في الدعاء للميت، كما تعد فرصة يجتمع فيها الأقارب للترحم والدعاء لميتهم، ويبين نص الجواب أن هذه العادة عرفت إنتاسا في تصنيفها ضمن خاتمة الشرع أو المبتدع، ويتضح من خلال جواب الفقيه أن هذا الفعل مرتبط بالنية فمن فعل ذلك على أنه دين وشرعة فذلك يعتبر بدعة، أما إذا كانت نيته الترحم على الميت وجمع الأهل والأقرباء للدعاء له فذلك مباح من منطلق أن الأعمال بالنيات¹².

وحرس أهل الميت على قراءة القرآن وإهداء ثوابه له حيث سئل العبدوسي عن أن "هل محمل القراءة محمل الدعاء والاستغفار أو محملهما محمل الأعمال التي لا ينتفع بها إلا صاحبها"¹³ وأقضى له بجوازها بحكم أن الحي ينتفع بالميت كما قال ابن العربي¹⁴ وهو ما يبين أن أضرحة الأولياء كانت تشهد إقبالا كبيرا من الساكنة للدعاء عندهم والتوسل إلى الله إليهم ولا يخلوا هذا الفعل من رمزية تبين أن ساكنة بلاد الغرب الإسلامي كانت شديدة التعلق بالتصوف ورواده الممثلين في الأولياء الصالحين أو المتصوفة¹⁵.

ووردت نازلة بخصوص البناء على القبر حيث كان السؤال عن كيفية بنائه لا عن حكمه¹⁶ وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن بناء القبور كان يأخذ أشكالا مخالفة للشرع كبناء القباب و في الشرع وهو تسميته بالبناء والحائط القصير من غير تسليق إذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله

يوم دفنه هي تعبير واضح عن الأسى وأثر الفراق الذي تركه الميت في أهله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتبين حرصهم على مساندة الميت براءة القرآن وأمر دينية أخرى عبر عنها السائل ب"أمور أخرى" وهو ما يوحي كثرتها، وبين ثنائية الحزن والأسى عن الميت والحرص على مراعاة إلتزام الشرع في ذلك، يتبين أن أهل الميت في الغرب الإسلامي وهم يمارسون هذه الطقوس على موتاهم، يتبعون آثارا شرعية لها سواء في القرآن أو السنة أو أقوال العلماء والفقهاء والمفتين، حيث ختم نص السؤال بأن هذا العمل إما مارسوه بناء على أثر ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري¹⁷.

كما كان أهل الميت يزورون قبر فقيدهم في اليوم السابع من موته للترحم والاستغفار¹⁸ وهي تبين تعلق أهل الميت بفقيدهم، ولعل السؤال هنا يطرح نفسه لماذا اليوم السابع من وفاته؟¹⁹

وكانت تشد الرجال لزيارة قبور الوالدين والتنقل للفرض نفسه لقبور العلماء والزهاد والصالحين²⁰ والواضح من خلال السؤال عن حكم السفر لزيارة القبور مرده استشكل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى" كما يظهر من جواب سيدي أبو القاسم العبدوسي الذي بين أن الحديث لا يعترض به لأنه يفيد شد الرجال للصلاة وليس لزيارة القبور²¹ كان السفر لزيارة قبور العلماء والصالحين من أجل الدعاء إلى الله تعالى والتوسل إليه بؤلاء الصالحين لفضاء حوائجهم لاعتقادهم أن مكان دفنهم مبارك حيث أورد الوثنريسي نازلتين سئل عنهما كل من أبو القاسم العبدوسي وقاسم العقباني²² الذي حث على هذا الفعل "وامزال هذا يتكرر في الذين يقنتي بهم ومازالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بؤلاء السادات فتعنا لله بهم وأفاض علينا من بركاتهم"²³ وتبين لنا هذه النازلة أن المقابر كانت تمثل متنفسا

¹ -خقه، ج1 صص472-473.

² -نقه، ج1 ص478.

³ -نقه، ج1 ص478.

⁴ -نقه، ج1 ص479.

⁵ -صحيح البخاري، ج1 ص398.

⁶ -الوثنريسي، نقه، ج1 ص480.

⁷ - هو أبو الفضل وأبو القاسم شيخ الإسلام ومفتي الأئم أخذ من والده الإمام أبي حنن ودرس العلوم حتى وصل لدرجة الإجتياز قل عنه المرزوني "شيخنا شيخ الإسلام علم الأئمة العرف بالقواد والمعاني أبو فضل القفطي عوفي سنة1454/1454م.أحمد بابا التتكي، خيل الإبتحاج بتطريز الشيخ، إشراف وتقدم عبد الصمد عبد الله الهامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طر بلن، 1989، ص ص365-366.

⁸ -الوثنريسي، نقه، ج1 ص481.

⁹ -نقه، ج1 ص479.

¹⁰ -الوثنريسي، المصدر السابق، ج1 ص ص476-477.

¹¹ -نقه، ج1 ص486.

¹² -نقه، ج1 ص476.

¹³ -نقه، ج1 ص479.

¹⁴ -نقه، ص481.

¹⁵ -نقه، ج1 ص481.

¹⁶ - ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، تحقيق وتقديم المختار بن طاهر الظلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987، ص1244.

"يذكر نحو مايفعل المؤذن بالليل"³، وهي عادة كانت منتشرة في بعض المناطق وقد اتفق الفقهاء على تصنيفها في خانة البدع، ويقول عنها ابن الجوزي في كتابه تبيين إبليس "وقد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيقطع ويذكر، ومنهم من يقرأ سورا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتجهدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات"⁴، ثم يذكر اسم المتوق وتوقيت جنازته وطقوس أخرى لم يذكرها السائل مكتفيا ب"أشياء كثيرة من نحو هذا"⁵.

كما انتشرت بدعة أخرى تمثلت في النداء على جنازة الغرب حيث وردت نازلة عن حكم الشرع في هذا فكان جواب الفقيه بأنه بدعة منكرة⁶ وعند انتقال الميت إلى رحمة الله كان يبادر أهله بإيقاد المصابيح لسبعة أيام في البيت الذي توفي فيه⁷ وربما تعبر هذه البدعة عن تأثر أهل المتوفى بفقيدهم لدرجة تقيس أنفسهم بإيقاد المصباح توهما بوجوده في البيت هذا وما إن يعلن عن الوفاة حتى يسارع بخرق المسطاط⁸ حسباً لقدم الأهل والمعزين⁹ وكان مجتمع الغرب الإسلامي يدي تعاطفه وتضامنه مع أهل المتوفى بالرغم من أن بعض العادات لا أصل لها في الشرع وإنما يفعلها بحكم العادة ويقبلون عليها لإبداع مخالفة الشرع وإما عن طيبة قلب حيث سئل القاضي عن حمل الطعام لمن مات له ميت¹⁰ كونه أهله لا يطبخون الطعام في يوم وفاته، كما كان يصنع أيضا في اليوم الثالث من الوفاة لكن من طرف أهل الميت¹¹.

انتشرت في الغرب الإسلامي الكثير من البدع التي تتعلق بمراسيم تجهيز الميت ودفنه من ذلك قراءة سورة يس عند غسله مثلما توضحه النازلة التي سئل فيها أبو إسحاق الشاطبي الذي أجاب عنها بأنه لايجوز قراءة القرآن في مكان إزالة الاقدار¹² وكان الميت يستر بالحريز حيث أنكر الفقهاء هذه البدعة لما فيها من إشغال قلب المصلي بها والقصد السيئ من ستر الميت بالحريز من أجل المخاخرة والرياء وإظهار الغنى واليسر لدرجة أن البعض منهم كان يستأجره لعدم قدرته على

بالمجاورة لتلا يتكشف عليها¹³ ويستفاد من هذا الجواب أن من دواعي البناء هذا أن يعرف قبر المرأة ويفصل عن القبر الذي جوارها فرما يؤدي حفر قبر جوارها إلى أن ينشب تراب قبرها ويمكن اعتبار ذلك من موجبات حرص عليها أهل الميت وهو ما جعلهم يحرصون على البناء على القبر حتى لا يخطئ عليهم عند زيارتهم له، وواضح من خلال نص الجواب أن البناء على القبور كان يتخذ أشكالا مخالفة للشرع، فكان يتجاوز ذلك إلى تسليف القبر وبناء القباب عليه بدليل أن ابن رشد ألقى يهدم قبر لالشين¹⁴ لأن بناء القبر ارتفع بعشرة أسيار¹⁵.

كان تراب المقابر يحمل من طرف العامة للتبرك به وللإستشفاء من الأمراض ماينبئ به بانتشار رهبية لأوثنة والأمراض وشبه انعدام الطب ما أدى يوم التحول إلى القبور للإستشفاء والمبالغة في ذلك حتى إن الوشريسي انزعج لانتشار هذا الفعل بالرغم من جوازه إذ أن الناس بالغوا في نقل تراب قبور الأولياء والصالحين¹⁶ من هذا القبيل ماجرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى و تراب ضريح الشيخ أبي غالب التيسابوري للإستشفاء من الأمراض المعضلة¹⁷.

المراسيم الجنائزية المنبذة

كان الإعلان عن الوفاة يتم من خلال المسجد الجامع الذي الذي يشهد إقبالا واسعا حيث يصعد المعلن إلى منار المسجد في ريع النهار ويتلو آيات من القرآن ويذكر اسم الشخص المتوفى وتوقيت جنازته والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل كل من مات ينعى من المسجد الجامع؟ أم المشهورون منهم من أهل العلم والأفهام؟ المعروف أنه نعي ميت يكون معروفا لدى فئة شرائح كثيرة من المجتمع لهذا نرجح أن هذا النعي كان للخواص أصحاب الشأن الرفيع، ومن الواضح من خلال نص النازلة أن الموت كان ذلك الحدث الذي يحتل حيزا في ذهنية مجتمع الغرب الإسلامي، قلم تكن بالحدث العابر وهو ما نستشفه في استخدام منار الجامع للإخبار بموت أحدهم بل ويكون ذلك في وقت يكون الناس في ذروة نشاطهم أي في ريع النهار بمعنى صباحه، ولا يكون الإعلان من طرف المؤذن فنص السؤال لم يوضح ذلك بل جاء بلفظ "أحدهم"، وقد يكون من أهل الميت أو من مقربيه، وقبل أن يستهل إعلان خبر الوفاة يقرأ شيئا من القرآن الكريم، وذكر السائل أنه بعد قراءة القرآن

³ - الوشريسي، المصدر السابق، ج1، ص 476.

⁴ - ابن الجوزي، تبيين إبليس دار الحوزية، القاهرة، 2011، ص 126.

⁵ - الوشريسي، نفسه، ج1، ص 476.

⁶ - نفسه، ج1، ص 496.

⁷ - نفسه، ص 482-483.

⁸ - ميت من شعر، محمد فريد وندى، المرجع السابق، ج7، ص 288.

⁹ - الوشريسي، نفسه، ج2، ص 457.

¹⁰ - نفسه، ج1، ص 498.

¹¹ - نفسه، ج1، ص 498.

¹² - نفسه، ج1، ص 487.

¹ - الوشريسي، نفسه، ج1، ص 477.

² - نفسه، ج1، ص 477.

³ - نفسه، ج1، ص 490.

⁴ - ابن اب الفراتي، تطريب الأمل البعيد في نوازل الأمتة أبي سعيد ابن

لب الفراتي، ج1، تحقيق حسن مختاري و هشام الرامي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1، 2004، ص 76.

ذهنية ساكنة الغرب الإسلامي وماهيته في مخيالهم الجمعي من انتقال إلى عالم الآخرة والأدل على ذلك من أن نص النازلة بين أن الناس يهرعون في شكل هستيري على صوت واحد يذكرون الله ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، على أن النازلة لم توضح لنا صيغة الذكر والصلاة وهل يذكرون آيات معينة متصلة بالموت والدار الآخرة أم آيات عامة؟ غير أن مقام الموت يجعلنا نستند إلى أنهم كانوا يذكرون عبارة "لا إله إلا الله" فص النازلة صريح فقد جاء به أنهم حين يحملونها يجهرون بالتلهيل وهذا الأخير صيغته ترديد قول وحدانية الله السابقة الذكر، ويبدو أنهم يستغلون فرصة الجنائز للتبشير بعاقبة الصالح والتنذير بمآل الطالح، مثلما جاء في نص النازلة أنهم يجهرون بالتبشير والتنذير، وهنا نطرح سؤالاً آخر عن المقصود من التبشير والتنذير، فهل يكون ذلك بصفة عامة أم يقصدون بذلك الميت؟ كون معظم من يحضر جنازته يكون على معرفة بالميت وما إذا كان على صلاح أو فساد، ويكشف لنا نص الجواب أن هذا الفعل مبتدع، ذلك أن الأصل في آداب اتباع الجنائز هو التزام الصمت والتفكير والإعتبار، فلماذا كان الناس يجهرون على صوت واحد؟ هل هو استغلال لهذا المآثم من أجل التنفيس عن ضغط كامن في النفوس؟¹⁰

وكان يصل على الميت ووضع جثته خلف المأمومين¹¹ والوقوف عند الكبر للتعزية وهذه بدعة لأن الشرع أمر كما قال الوثريسي¹² أن السنة أن ينصرف الناس بعد موت الميت مع وليه ثم يعزوه عند منزله¹³.

بعض زيارات القبور

أورد الوثريسي خمس نوازل حول زيارة القبور والبدع التي تصاحبها في مجتمع الغرب الإسلامي:
1- زيارة المقابر في الأعياد فقد كان شائعاً في الغرب الإسلامي بدعة زيارة المقابر أيام عيدي الفطر والأضحى والمولد النبوي الشريف لاعتقادهم أنها أيام مباركة¹⁴ فإن سلوا عن ذلك قالوا هي أيام خصها الله بها خصها¹⁵ ويبدو أن زيارة القبور في الأعياد يكتسي رمزية في ذهنية ساكنة بلاد الغرب الإسلامي، ذلك أنه تخصيص زيارة قبور موتاهم هو تعبير عن تعاطف واستمرارية ذكراه في نفوسهم، فكانتهم بزيارتهم هذه يقولون لقلبيهم لا زالت ذكراك بيننا حتى في الأفراح¹⁶.

¹⁰ - نفسه، ج 1، ص 473.

¹¹ - نفسه، ج 1، ص 482.

¹² - نفسه، ج 2، ص 457.

¹³ - الوثريسي، المصدر السابق، ج 1، ص 482.

¹⁴ - نفسه، ج 1، ص 481.

شرائه لو كانت توضح على تعوض النساء أقنعة وثيابا صقلية للرياء والمفاخرة¹⁷.

ترسخت بعض البدع التي تخص اعتقادات سادت في الغرب الإسلامي عن الميت من ذلك أنهم كانوا يخرجون الميت الذي كان في حياته على دين وعبادة بالزغاريد والولاول بحكم أنه انتقل إلى الجنة¹⁸ بل انه انتشرت عادة تزكية الميت على صوت واحد وذكر محاسنه¹⁹ وهو ما يدعم الرأي السابق الوارد في النازلة السابقة، غير أن نص هذه النازلة اقتصر على الذكر على صوت واحد أمام الجنائز، فأي ذكر يقصد السائل؟ هل ذكر الله أم ذكر من نوع آخر؟ يزول الإنباس بالتمعن في جواب النازلة، حيث ذكر المفتي أن ذكر الله والصلاة على نبيه لها أوقاتها بحيث تصنف في خانة المبتدع إذا ذكرت في الجنائز، ولم يقتصر المشيعون للجنائز على هذا فقط بل كانوا يزكون الميت خاصة من طرف أهله جليلاً للسمعة والرياء مثلما جاء في نص المفتي²⁰ وكان في الميت يزي منيته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولميته²¹.

وإذا كان طبيعياً أن يقع العامة في البدع بحكم أن ليس لهم علم بدقائق الأمور في الشريعة الإسلامية نرى أن بعض طلبة العلم وقعوا فيها من ذلك وصية أحدهم بأن تدفن معه إجازته العلمية وقد أجاب الفقهاء بعدم جوازها لأن الإجازة قد يذكر فيها اسم الله²² ولنا أن تتسائل عن رمزية هذه الوصية التي تدل على تعلق طالب العلم في الغرب الإسلامي بالعالم الأخروي، ومن ناحية أخرى لنا أن نتساءل فصاحب الوصية هو شيخ من شيوخ العلم يوصي بدفن إجازته معه ألا يفني نفسه فهو على قدر من العلم؟ وحتى الموصي لهم يتضح من خلال توجههم بالسؤال للمفتي أنهم لم يثقلوا في وصية الشيخ وكان الموت يدنون في توابيت مطيلة بالزعفران²³ وتبين إحدى النوازل إن الميت كان يحمل من بيته إلى المقبرة وسط التبشير والتلهيل والتنذير على صوت واحد²⁴ ونستشف منها أن الجنائز كانت تشهد توافقاً كبيراً من الناس، وهي إشارة إلى رمزية الموت في

¹ - نفسه، ج 1، ص 501.

² - نفسه، ج 1، ص 496.

³ - البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما تزل من القضاء بالفتن والحكام، ج 1 تحقيق وتقديم محمد الصب الهلالي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2002، ص 508.

⁴ - الوثريسي، المصدر السابق، ج 1، ص 474.

⁵ - نفسه، ج 1، ص 474.


⁶ - نفسه، ج 1، ص 478.

⁷ - مستنقذ من حجر أو خشب توضع فيه الحلة مصبوعة من اللونين المعجم الواسع مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 81.

⁸ - الوثريسي، نفسه، ج 2، ص 457.

⁹ - نفسه، ج 1، ص 473.

رسم بياني يوضح نوازل طقوس الدفن المباحة والمبتدعة:



2- تصبح القبر ذلك أن أهل الميت كانوا يتعهدون قبر فقيدهم كل صباح وذلك لسبعة أيام متتالية بعد دفنه وهذه البدعة كما قال الشاطبي كانت تسمى المأتم وهو الاجتماع عند المصيبة¹.

3- قراءة القرآن صباح القبر وذلك بزيارة القبر الميت في صباح اليوم الأول من دفنه ويقرا أجزاء من القرآن الكريم جماعة هناك لورودت نازلة أخرى حول نفس البدعة تؤكد ما سبق حيث كان نص السؤال "هل تجوز قراءة القرآن على القبور كما يفعلها الناس اليوم"² ومن الواضح أنها كانت جد منتشرة بالرغم من أن الشرع صنفها من بين البدع.

علاوة تعتبر مراسم الجنائز إحدى الجوانب التي اختلطت فيها الأمور كثيرا وصعب فيها على العامة في الغرب الإسلامي من تمييز المبتدع من المباح بحكم أنه لم ترد في هذه المراسم نصوص شرعية مباشرة وإنما استنبطت أحكامها من بعض السنن التي ثبتت في كتب الأحاديث النبوية غير مفصل صحتها من ضعفها وبالتالي معظم الأحكام كانت من اجتهادات فقهاء سابقين، والملاحظ أن الكثير من البدع التي انتشرت كانت تمثل عادات السكان وهو ما شكل صعوبة في امتثالهم لفتاوى الفقهاء وهو ما تبين من خلال النوازل التي قمنا بإحصائها حيث سجلنا 34 نازلة منها 14 مباحة و20 مبتدعة ما يبين بأن مجتمع الغرب الإسلامي على من ضبابية في التعامل مع أحكام الجنائز.

الجدول رقم 01: عدد النوازل المتعلقة بطقوس

الدفن في كتاب المعيار العربي

النوازل	عددتها	نسبتها المئوية
المباحة	14	41%
المبتدعة	20	59%

¹- نفسه ج1، ص487، ونفس النازلة طرحت على أبو الحسن القنبي حيث أجاب "مما مضى هنا" أي أنها بدعة، المصدر نفسه، ج1، ص498.

²- نفسه ج1، ص494.

³- نفسه ج1، ص487.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلاة، ج3، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995.
2. ابن الجوزي، تلييس إبليس، دار الجوزي، القاهرة، 2011، ص126.
3. ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.س، ج3.
4. ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق وتقديم المختار بن طاهر التليبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987، ج2.
5. ابن لب الغرناطي، تفریب الأهل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي، تحقيق حسين مختاري و هشام الراعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ج1.
6. احمد بابا التنيكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الدياج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.
7. البرزني، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002، ج1.
8. الشاطبي، الاعتصام، ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، الرياض، د.ت، ج1.
9. مؤلف مجهول، جغرافية وتاريخ الأندلس، دراسة وتحقيق عبد القادر بوبايا، مؤسسة البلاغ، الجزائر، 2013.
10. الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الفريقية والمغرب، تحقيق محمد عثمان، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ج1.
11. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، دار صادر، بيروت، 1977.

المراجع

1. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، لبنان، ط3، 1971، ج3، ص688.
2. سعيد بن وهف القحطاني، نور السنة وظلمات البدعة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 1999.
3. عبد الله معصر، تقريب مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007.
4. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.